

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٧٤٨ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٠٣٠ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

تأديب - مدني - دعوى تأديبية - مخالفة خارج العمل - إقامة دعوى كيدية -
التشهير بالغير - الإخلال بشرف الوظيفة وكرامتها - عقوبة الحسم من الراتب -
حجية الحكم القضائي.

مطالبة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد معاقبة المدعى عليها تأديبياً؛ لصدور حكم
قضائي بإدانتها في إقامة دعوى كيدية وتشهير بالغير - تضمن النظام وجوب ترفع
الموظف العام عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها سواء كان ذلك في محل العمل
أم خارجه - مناط المساءلة التأديبية في هذه الدعوى هو الأحكام القضائية محل
الادعاء، وهي حجة منتجة لآثارها - اعتبار ما قامت به المدعى عليها إخلالاً بشرف
الوظيفة وكرامتها، وسلوكاً لا يتفق مع حسن السيرة والأخلاق - أثر ذلك: إدانة
المدعى عليها، ومعاقبته بعقوبة الحسم من الراتب.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

● المادة (٢٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ

١٣٩١/٢/١هـ.

المادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن فرع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بمنطقة عسير أقام هذه الدعوى بالصحيفة المرفق بها قرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٤١هـ في الدعوى التأديبية المقامة ضد المدعى عليها، والتي تقيم بمحافظة سبت العليا، وتعمل معلمة بالمستوى الخامس الدرجة السابعة بإدارة التعليم بمحافظة بيشة؛ لأنه بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ بمحافظة البشائر بمنطقة عسير حال كونها موظفاً عاماً وبصفتها الوظيفية سائلة الذكر خرجت عن مقتضى الواجب الوظيفي وسلكت مسلكاً لا يتفق مع حسن السيرة والأخلاق، وارتكبت ما يسيء إلى سمعة الوظيفة العامة وكرامتها حينما صدر بحقها الحكم الشرعي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/٢٠هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة البشائر بمنطقة عسير القاضي: أولاً: سجنها لمدة ستة أشهر تحسب منها المدة التي أمضتها في السجن بسبب تلك القضية. ثانياً: جلدتها سبعين جلدة دفعة واحدة تعزيراً. ثالثاً: أخذ التعهد عليها بعدم العود لما بدر منها (دعوى كيدية). وقد اكتسب الحكم القطعية بتأييد محكمة الاستئناف بمنطقة عسير بالقرار رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٧هـ. كما صدر بحقها الحكم الشرعي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٧هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة بلقرن بمنطقة

عسير القاضي بسجنها لمدة خمسة عشر يوماً لقاء قيامها بأخذ أوراق لا تخصها من مرجع المدعي - في تلك الدعوى - وتقديمها بغرض التشهير به (قضية تشهير). وقد اكتسب الحكم القطعية بتأييد محكمة الاستئناف بمنطقة عسير بالقرار رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٧هـ. ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام التالية: ١- ما تضمنه الحكم الشرعي المشار إليه من إدانتها بما نسب إليها. ٢- صدور أمر محافظ بقرن بالخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٩هـ بإنفاذ ما تقرر بحق المذكورة. ٣- إخلالها بنص المادة (٢٠٨/أ) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي أوجبت على الموظف الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواء كان ذلك في مكان العمل أو خارجه. ٤- إخلالها بشرط حسن السيرة والأخلاق الواجب توفرها لشغل الوظيفة العامة والاستمرار فيها طبقاً للمادة (٢٨/د) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية. ٥- مسؤوليتها عما صدر عنها وفقاً للمادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، والمادة (١٥) من نظام الخدمة المدنية. ٦- مخالفتها أحكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة. وانتهى الادعاء إلى طلب تقرير الجزاء التأديبي المناسب بحقها طبقاً للمادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين، والمادة (٢٢٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية. وفي سبيل نظر الدعوى، أجرت الدائرة ما هو لازم لها، وحددت لذلك جلسة يوم الخميس ١٤٤٢/٢/٢٠هـ والمنعقدة عبر خدمة الجلسات القضائية الإلكترونية، وفيها تخلف طرفا الدعوى عن الحضور، فيما

قدمت المدعى عليها مذكرة عبر خدمة تبادل المذكرات جاء فيها: ١- عدم الصفة للمدعية في إقامة الدعوى وذلك لما يلي: أ- أن ما أستند عليه من أحكام لم تتضمن الإدانة في شأن ما نسب من عقوبة. ب- أن مناط محاسبة الموظف ابتداءً قائم على جهة الإدارة وما تقرر من اتهام من عدمه، ولم تجد المدعى عليها أن ذلك قد ورد ضمن المستندات المقدمة من قبل المدعية رغم سبق تقدم المشتكي للمدعية بذات الشكوى إلى جهة الإدارة. ٢- عدم صحة الادعاء المقدم بمواجهة المدعى عليها؛ وذلك لما يلي: أن القاضي في الحكم الجزائي استند إلى الحكم بالتعزير لاجتهاد وأسباب، وتقدمت باعتراض والتماس يظهر حقها، وتم الاجتهاد في شأن التعزير المرسل دون الإدانة فيما كان من ادعاء. وختمت المذكرة بطلب رفض الدعوى. وفي جلسة يوم الخميس ١٤٤٢/٤/٢٥ والمنعقدة عبر خدمة الجلسات القضائية الإلكترونية، حضر ممثل المدعى عليها فيما تخلف ممثل المدعية عن الحضور، واستمهل الحاضر لتقديم ما لديه عبر خدمة تبادل المذكرات. وفي جلسة هذا اليوم الخميس ١٤٤٢/٥/١٦ والمنعقدة عبر خدمة الجلسات القضائية الإلكترونية، حضر الطرفان، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة لم يخرج مضمونها عما قدمته المدعى عليها سلفاً، فيما طلب ممثل المدعية مهلة للاطلاع والرد على مذكرة المدعى عليها، إلا أن الدائرة رأت صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها الراهنة، فأصدرت حكمها هذا تأسيساً على الآتي.

تأسيساً على الوقائع سألقة البيان، وبعد الاطلاع على كامل أوراق الدعوى، وحيث أقامت المدعية هذه الدعوى ونسبت فيها للمدعى عليها خروجها عن مقتضى الواجب الوظيفي، وذلك بصدر الحكم القاضي أولاً: سجنها لمدة ستة أشهر تحتسب منها المدة التي أمضتها في السجن بسبب هذه القضية. ثانياً: جلدتها سبعين جلدة دفعة واحدة تعزيراً. ثالثاً: أخذ التعهد عليها بعدم العود لما بدر منها. وقد اكتسب الحكم القطعية بتأييد محكمة الاستئناف بمنطقة عسير بالقرار رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٧هـ، كما صدر بحقها الحكم القاضي بسجنها لمدة خمسة عشر يوماً لقاء قيامها بأخذ أوراق لا تخصها من مرجع المدعي، وتقديمها بغرض التشهير به. وقد اكتسب الحكم القطعية بتأييد محكمة الاستئناف بمنطقة عسير بالقرار رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٧هـ، وطلبت في ختام دعواها تقرير الجزاء التأديبي المناسب بحقها؛ ومن ثم فإن ديوان المظالم مختص ولأئياً بالنظر والفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/هـ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصها: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ...- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة..."، والمادة (٤٠) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ والتي نصها: "إذا ارتكب الموظف مخالفة في جهة غير التي يعمل فيها يُحال الموظف إلى

هيئة الرقابة والتحقيق، فإذا رأت الهيئة أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تستوجب توقيع العقوبة تُحيل الدعوى إلى مجلس التأديب"، كما أن الاختصاص المكاني منعقد لهذه المحكمة بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصها: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية"، كما باشرت الدائرة نظر الدعوى وفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وبما أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة، ورفعت خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ والتي نصها: "تسقط الدعوى التأديبية بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو التأديب، وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين"؛ فتكون مقبولة شكلاً. وحيث إنه بالاطلاع على الحكم رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٠هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة البشائر، والحكم رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة بلقرن المتضمن ثبوت إدانة المدعى عليها بما تم ذكره سلفاً، وبما أن المادة (٢٠٨/أ) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية نصت على

أنه: "يجب على الموظف الالتزام بما يأتي: أ- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواء كان ذلك في مكان العمل أو خارجه"، وبما أن المعوّل عليه والمعتمد في نظر هذه الدعوى هو الحكم آنف الذكر باعتباره حجة ومنتجاً لآثاره؛ فالثابت للدائرة مما سبق أن ما وقع من المدعى عليها يُعد خروجاً عن مقتضى الواجب الوظيفي، وإخلالاً بشرف الوظيفة وكرامتها، وسلوكاً لا يتفق مع حسن السيرة والأخلاق؛ مما يتعين مساءلتها عن ذلك تأديبياً بتوقيع العقوبة المناسبة بحقها؛ وذلك استناداً للفقرة الثالثة من المادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ التي نصت على أن: "العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي: أولاً: بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها ٢٠٠٠- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري"، بالإضافة إلى أن جميع ما دفعت به المدعى عليها لا ينال من حجية الأحكام الصادرة بمعاقبتها، والتي هي مناط المسائلة التأديبية في هذه الدعوى. ولما كانت المدعية تعمل معلّمة فإن الدائرة ترى أن واجبات السلوك الحسن والتقيد بها في هذه الوظيفة تفوق الواجب في غيرها؛ مما تنتهي الدائرة في قضائها إلى إدانة المدعى عليها ومعاقبتها بحسم خمسة وأربعين يوماً من راتبها على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي راتبها الشهري، وترى الدائرة أن في ذلك ما يكفي لزجر المدعى عليها عن العود لمثل ما بدر منها، وحافزاً لها على الاستقامة الوظيفية وحسن السيرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإدانة (...) بما نسب إليها في قرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٤١هـ ومعاقبتها عن ذلك بحسم خمسة وأربعين يوماً من راتبها الشهري على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي راتبها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

